

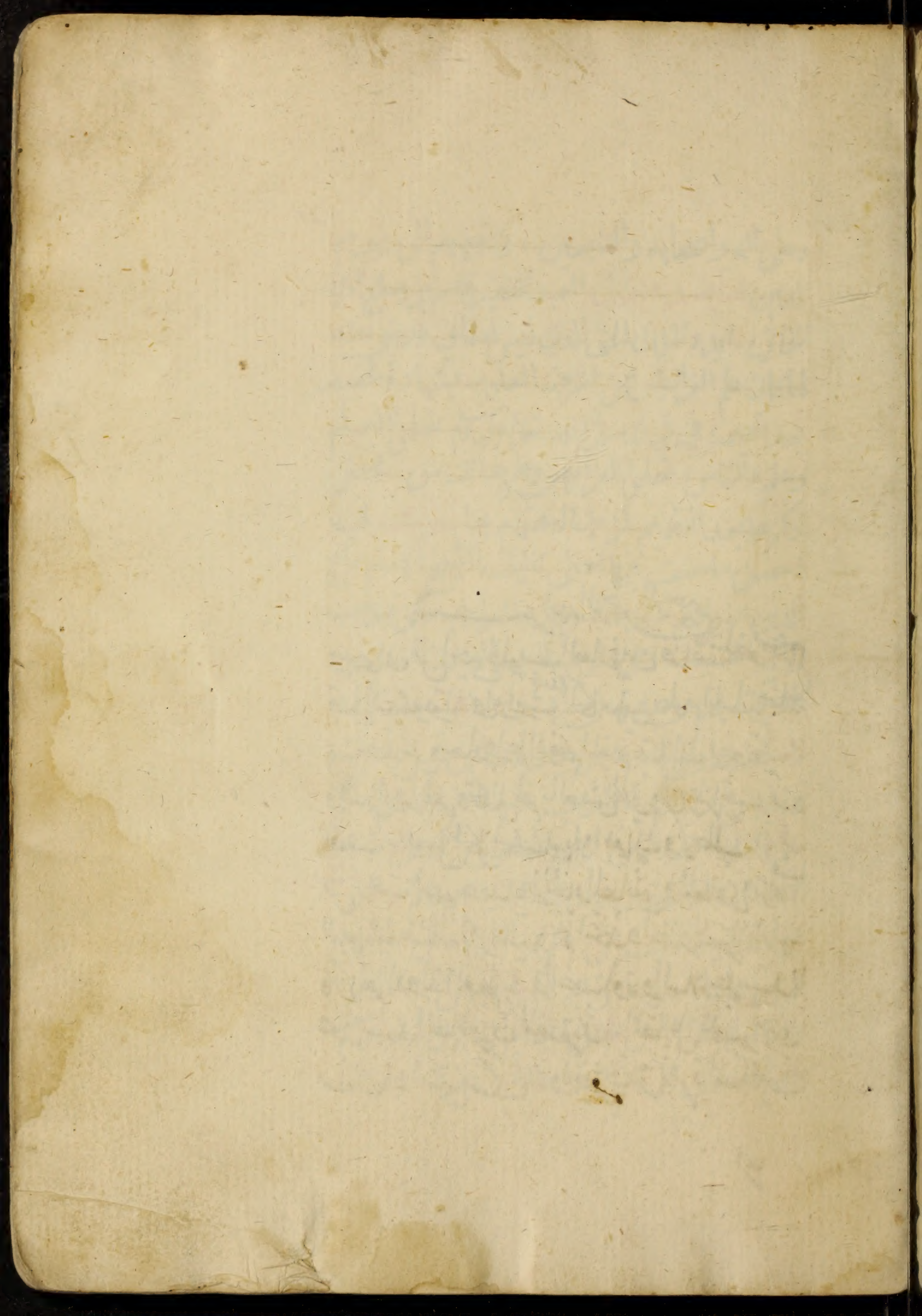


٥٠

مختصر السراجية وشرحه
للشيخ قاسم الحنفي
رحمه الله
م

مد

ام	اٮ
اٮ ام	اٮ ام
ام اٮ	اٮ ام اٮ ام
ام اٮ	ام ام ام اٮ
ام اٮ	اٮ اٮ اٮ ام
اٮ ام	ام ام ام ام



بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من احيى قلوب العارفين فماتت نفوسهم
قبل ان يموتوا ❊ واورث ضدم الكاملين علوم ابنيائه ففازوا
بمشاهدته وحازوا على النعيم المقيم قبل ان يفوتوا ❊
وقسم ارزاقهم وتكفل لهم بالعيش الهني من غير تعب ولا
نصب ❊ يصل لكل سهمه بلا اهتمام ولا طلب ❊
من رغب فيهم حصل على الخير المعاشي والمعادي وترادف
النعما ❊ لامتثاله امر سيدهم اتخذوا عند الفقرا ايادي
فان لهم الدولة العظمى ❊ والصلوة والسلام على سيدنا
محمد سند العاجزين المفتقرين ❊ القايل اللهم احيني
مسكينا وامتني مسكينا ❊ واحشرني في زمرة المساكين ❊

وعلى اله واصحابه والتابعين ، وتابعيهم الى يوم
الدين اما بعد فيقول العبد الفقير قاسم بن صلاح الدين
الخاني ، ايده الملك الحق الذي ليس له ثاني ورضي عنه
لما كان علم الفرايض من اشرف العلوم ، بشهادة تخصيصه
بعد تعميمه ، في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا العلم
وعلموه الناس تعلموا الفرايض وعلموها الناس فخص
ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام بها نظرت في
احسن ما صنف فيها اعني تاليف الشيخ الامام سراج
الدين نور الله مرقده ، المعروف بالسراجيه ، في مذهب
الايمة الحنفيه ، وفي شرحه للسيد السند السيد
الشريف قدس الله تعالى سره ، واردت حفظه
لاستحضار قواعده ، فرايت ذلك من قبيل المحال
لما فيه من زيادة الاطناب بذكر الاختلافات الواقعه
بين العلماء المتقدمين ، رحمهم الله تعالى اجمعين خصوصا
الابحاث الواقعة في توريث ذوي الارحام فاستخرت
الله تعالى وانتخبت من المتن والشرح . كل ما يحتاج
اليه مما عليه الفتوى ، من غير ذكر شيء من الاختلافات
والتعليلات ، الا في بعض المسايل اذكر قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى لمن كان ابين ما عليه الفتوى وهو قول

محمد رحمه الله تعالى اذ الفتوى في الفرايض على قوله
رضي الله تعالى عنه ثم جعلت ما انتخبته متنا وشرحا على
اسلوب غير اسلوب اصله ليسهل فهم معانيه فجاء
ولله الحمد مفيدا ما يفيده اصله مع امكان حفظه
واستحضار قواعده وسرعة استخراج المقصود بسهولة منه
ويظهر هذا للمتامل بعد المطالعة فيه والمقابلة اسال
الله العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني
به والمسلمين وصلى الله على سيد الاولين والاخرين
محمد خاتم النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين امين
قال علماؤنا الايمة الحنفية رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
يتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مقدم بعضها على بعض
يبدء اولا بتكفينه وتجهيزه للرجل ثلاثة اثواب وللمراة
خمسة مثل الثياب التي كان يلبسها في حياته وان لم
يكن للرجل تركة فكفنه على من يجب عليه نفقته فان
كان فقيرا فمن بيت المال وكفن المراة على زوجها غنية
كانت او فقيرة وبه يفتي ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي
من ماله وان فاته صلوات واوصى ان يطعم فعلى
ورثته ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف
صاع من بر وان فاته صوم رمضان لمرض اوسفر

ولكن

فلو تركت الميتة زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج والثلث لاولاد الام والسدس للام وليس للاخوة لابوين شي في المسئلة الحمارية والمشركة خلافا لمالك والشافعي رحمهما الله تعالى فانهم يشاركونهم وبين اولاد الام في الثلث فيقسمونه بالسوية

وتمكن من قضائه واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان
يطعموا من الثلث عن كل يوم نصف صاع من بر وان
كان عليه زكاة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان
كان عليه الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا وان حج
الوارث عنه بلا وصية يرجى من الله تعالى القبول ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث اصل المال
ثم يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية بين
ورثته فيبدء باصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام
مقدرة في كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلى الله
تعالى عليه وسلم او الاجماع ثم العصبات من جهة النسب
ثم العصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اي
المعتق ثم عصبة المعتق الذكور ثم الرد على اصحاب
الفروض النسبية بقدر حقوقهم دون الفروض السببية
فلا رد على الزوجين ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
وصورته ان يقول رجل مجهول النسب لرجل معروف
النسب انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني ان جنيت
ويقول الآخر قبلت وان كان الاثنان مجهولي النسب
صح من الجانبين ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم
يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره

المراد بالاول المذكورون في الآيات القرآنية وبالثاني كما في قوله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجدات السدس وبالثالث كتوريث الجد وابن الابن وبنت الابن وغير ذلك

ثم الموصى له بجميع المال فيعطى له جميع ما اوصى له عند عدم من تقدم ذكرهم ثم بيت المال والله سبحانه اعلم

فصل المانع من الارث اربعة اشياء الاول الرق كاملا كالقن اوناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد والثانى القتل الذى يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة فالاول هو القتل عمدا بسلاح او ما يجرى مجراه فى تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه والثانى فهو اما شبه عمد بان يتعمد ضربه بشئ لا يقتل غالبا وموجبه الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما خطا بان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب فى النوم عليه فقتله او وطئته دابته وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث فى هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا واذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر فى غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل

ثم اخذ العدد بن يعرف بان سطح الاقل من الاكثر مرتين او اكثر فتفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرة وكذا العشرة مع العشرين والثلاثة مع التسعة وهكذا او توافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقان في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان كالتسعة والسبعة وان توافقا في اكثر فهما متوافقان فان كان ما توافقا فيه اثنين فهما متوافقان بالنصف وان كان ثلاثة فبالثلث وان اربعة فبالربع وان خمسة فبالخمس وهكذا الى العشرة فان توافقا في احد عشر فجزء من احد عشر وهلم جرا الى ما لا نهاية له

في هذه الصور ايضا الثالث من موانع الارث اختلاف الدينين الرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالذمي والحربي واما حكما كالمستامن والذمي والحربيين من دارين

باب معرفة الفروض

هي ستة الثلث والربع وضعف كل ونصف كل اعني الثلث والثلثين والسدس والربع والنصف والثمن واصحاب هذه السهام اثنا عشر الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج والزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام اما الاب فله احوال ثلاث الاولى الفرض فقط وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل الثانية الفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت وبنت الابن وان سفلت والثالثة التعصيب فقط وذلك عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب في الاحوال المذكورة الثلاث الا في اربع مسائل الاولى ان ام الاب لا ترث مع الاب

هذا عند الامام واما عندهما فهو كالاخ وله حالتان الاولى اذا لم يكن هناك صاحب فرض فهو مخير بين المقاسمة وبين ثلث جميع المال الثانية اذا كان هناك صاحب فرض فهو مخير بين ثلاثة اشياء اما المقاسمة او ثلث ما بقي او السدس [illegible] بيانه جد وثلاثة اخوة فالثلث خير للجد

لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة حقيقة وفي دارين حكما فلا توارث بينهما [illegible] للمستامن [illegible] في دار الحرب [illegible] الا حكما [illegible] حقيقة ايضا ما لم [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] السدس [illegible] الثلث [illegible] فللجد [illegible] من المقاسمة

وترث مع الجد الثانية ان الميت اذا ترك الابوين
واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد
الزوجين واذا كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال
الا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فان لها ثلث الباقي
ايضا والفتوى على الاول الثالثة ان بني الاعيان وهم
الاخ والاخت من الابوين وبني العلات وهم الاخ والاخت
لاب فقط كلهم يسقطون مع الاب اجماعا ولا يسقطون
مع الجد الا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
الرابعة ان ابا المعتق مع ابن المعتق ياخذ سدس
الولا عند ابي يوسف وليس للجد ذلك عنده ولا فرق
بينهما عند سائر الايمة رحمهم الله تعالى اذ لا ياخذان شيئا
من الولا بل كله للابن وعليه الفتوى ولاولاد الام سواء
كانوا ذكورا او اناثا احوال ثلاث السدس للواحد
والثلث للاثنين فصاعدا يقتسمونه بينهم و ياخذ
الذكر مثل الانثى ويسقطون باربعة اشخاص الاول
الولد اعني ابن الميت او بنته الثاني ولد الابن وان
سفل الثالث الاب والرابع الجد والمراد من ولد
الابن ابن الابن وبنت الابن وللزوج حالتان
النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

احوال الام

احوال الزوج

والربع

والربع وذلك مع الولد او ولد الابن وان سفل والله اعلم

فصل للزوجات حالتان الربع

للواحدة فصاعدا عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل ولبنات الصلب احوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب فى هذه الاحوال الثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم البنت الصلبية مع من يكون فى درجتهن من ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين سواء كان اخاهن او ابن عمهن وهو يعصبهن ففى هذه الاحوال الثلاث هن كبنات الصلب لكن ينبغى ان تعلم ان ابن الابن يعصب من كانت فى درجته كما مر آنفا ويعصب ايضا من كانت اعلا درجة منه ممن لم تكن ذات سهم كما ستحققه قريبا ولهن ثلاث احوال اخر السدس مع البنت الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون بحذاهن او اسفل منهن غلام سواء كان الغلام اخاهن او ابن عمهن فيعصبهن فحينئذ يكون الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

احوال البنات

احوال الزوجات احوال بنات الابن

ويسقطن بالابن فلو ترك الميت ثلاث بنات ابن
بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات
ابن ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا
ثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن اسفل من بعض
بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت — العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد	ابن	ابن
ابن بنت — الوسطى منه	ابن بنت — العليا من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الاول	ابن
ابن بنت — السفلى من الفريق الاول	ابن بنت — الوسطى منه	ابن بنت — العليا من الفريق الثالث
	ابن بنت — السفلى من الثاني	ابن بنت — الوسطى
		ابن بنت — السفلى

فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتسابها الى
الميت بواسطة واحدة وليس في هذه البنات من هو كذلك
والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق

الثاني

الثانى لان كل واحدة منهما تدلي الى الميت بواسطتين
والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى
من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث اذ
كل واحدة منهن تدلى الميت بثلاث وسايط
والسفلى من الفريق الثانى توازيها الوسطى من
الفريق الثالث لانهما دكل منهما الى الميت باربع وسايط
والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت
هذا اى القرب والبعد والمساواة بينهن فللعليا
من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب
عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها
وهى العليا من الفريق الثانى السدس تكملة للثلثين
لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية
قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن ولا شى
للسفليات وهى الست الباقية من البنات التسع لانه
قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات
فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا
الا ان يكون معهن غلام فيعصب منهن من كانت بحذائه
ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم فان ذات السهم
تاخذ سهمها ولا تصير به عصبة وهى العليا من الفريق الاول

التي اخذت النصف والوسطى منه مع العليا من الفريق الثاني
حيث اخذتا السدس وهذا فيه معتبر فيمن كانت فوقه
دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا وتسقط من
كانت دون الغلام فان كان الغلام مع السفلى من الفريق
الاول واخذت العليا النصف واخذت الوسطى مع العليا
من الفريق الثاني السدس فيكون الثلث الباقي بين
الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى
من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين
اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث وسفلاه
وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان
الثلث الباقي بين الغلام وبين سفلى الاول ووسطى
الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا
للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث
وان كان الغلام مع سفلى الفريق الثالث كان الثلث
الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا
وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع
المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء
للسفليات وهي ثمان وان فرض مع وسطى الاول
فتاخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من يحاذيه

قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
يسقط السفليات وان كان
معهن غلام ولا يقاسمهن في
الثلث الباقي وخالفه علي وزيد
بن ثابت وجماعة من العلماء
رضي الله عنهم والفتوى على
قوله

وهي

وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الحال اذا فرض مع عليا الثاني واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر يسمى مسئلة التشبيب

احوال الاخوات لاب وام خمس النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي وهو النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن ويسقطن هن واخوهن ايضا بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان للثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وحينئذ يكون الثلث الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجرى مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوات لاب فقط اجرى مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة

احوال الاخوات لاب وام

احوال الاخوات لاب

التشبيب في اللغة التزيين لانها تشحذ قبتها وحسنها وتميل الاذان الى اهاليها وتشبهت استماعها فقصده التشبيب الشاعر استدعاء لتحسينها واستماعها الاصغاء اليها

وفي الصحاح تشحّذ السكين اي الحدة اي حددة

قوله ويسقط بنو العلات ثم الاخوة لاب واولاد الاخياف هم الاخوة لام واولاد الاعيان هم الاخوة الاشقاء وقد جمعهم في المصباح بقوله ومتى اردت تميز الاعيان فهم الذين يجمعهم ابوان اخياف ام ليس يجمعهم اب وبعكسه العلات يفترقان اه كاتبه

ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن و يسقطن هن واخواتهن ايضا بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن وانما سقطوا بها لانها حينئذ كالاخ لاب وام في كونها عصبة اقرب الى الميت كما في باب العصبات واما للام فاحوال ثلاث السدس مع الولد اي ذكرا كان او انثى او ولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثى ايضا او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا سواء كانا من جهة الابوين معا او جهة الاب فقط او من جهة الام فقط ولها الثلث من كل التركة عند عدم هؤلاء المذكورين اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين فان كان معها احد الزوجين فلها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين كزوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو المفتى به الا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فان لها مع الجد ثلث الباقي ايضا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات

فان

مطلب يسقط بنو العلات بالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات الابن واذا لم تكن عصبة بل كانت ذات فرض فانها فرضها والباقي للاخ

وحجب الحرمان منتف في حق ستة وهم الاب والابن والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم يحجب الاقرب الابعد وذو القرابتين بذي القرابة ... ح

وكل من يدلي الى الميت بشخص لا يرث معه الا اولاد الام وذكر لعدم استحقاق الام جميع التركة ...

الام

احوال الجدات

فان الجدات الفاسدات من ذوى الارحام كما سيجيئ متحاذيات فى الدرجة لان القربى تحجب البعدى كما سيأتى ويسقطن جميعهن بالام سواء كن ابويات اواميات وتسقط الابويات فقط بالاب ايضا وكذلك تسقط الابويات بالجد اب الاب الاام الجد فان قرابتها الميت من قبل الجد بل هى زوجته فهى لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التى هى زوجة الجد المذكور وام ام الاب التى هى زوجة اب الاب على هذه الصورة

مب
اب
اب ام
اب ام ام ام

وان بعد بثلاث درجات ترث معه ثلاث ابويات على هذه الصورة

مب
اب
اب ام
اب ام ام
اب ام ام ام ام

على قياس بعد الدرجتين وهكذا كلما ازدادت درجات
بعد الجدات ازداد بحسبها بعد الابويات التي برتين
معه والجدة القربى من اى جهة كانت تحجب الجدة
البعدى من اى جهة كانت البعدى وارثة كانت
القربى كام الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع
ام ام الاب او محجوبة كام الاب عند وجوده فانها محجوبة
ومع ذلك حجبت ام ام الام ففى هذه الصورة
اعنى ان يخلف الميت ابا وام اب وام ام ام يكون
المال كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى
محجوبة بالاب واذا كانت الجدة ذات قرابة واحدة كام
ام الاب والاخرى ذات القرابتين او اكثر كام ام الام وهى
ايضا ام اب الاب على هذه الصورة

مس

ام ... اب
ام ... اب ... ام
ام ... هذه ذات قرابتين ... ام ... هذه ذات واحدة

تقسم السدس بينهما انصافا ثلثاه لذات القرابتين
وثلثه لذات القرابة الواحدة وهو قول محمد رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى وتوضيحه ان امراة زوجت ابن ابنها بنت بنتها

فولد منهما ولد فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي مات
من قبل ابيه لانها ام ابي ابيه، ومن قبل امه لانها ام ام امه
فهي جدة ذات قرابتين، ثم نقول هناك امراة اخرى
قد كان تزوج بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت
الاخرى ابن ابن المراة الاولى الذي هو اب
الميت، فهذه الاخرى ام ام اب الميت، فهي ذات
قرابة واحدة، فهاتان المراتان جدتان في مرتبة واحدة
فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات
قرابة واحدة

باب العصبات

النسبية ثلاث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره اما العصبة بنفسه وهو كل ذكر لا تدخل في
نسبته الى الميت انثى فاربعة اصناف الاول جزء الميت
والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده
فيقدم الاقرب فالاقرب اي يرجح بقرب الدرجة
فاولاهم بالميراث جزء الميت اي البنون ثم بنوهم
وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ويقدم من الاجداد من كان اقرب درجة واعلم
ان تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى و هو المختار للفتوى ثم جزء الاب اي الاخوة

العصبة في اللغة عبارة عن الاحاطة وهذا المعنى موجود هنا لان العصبة تحرز جميع المال اذا لم تكن صاحب فرض

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه لان نسبته من جهة الاب منقطع

ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء الجد اى الاعمام ثم بنوهم وان
سفلوا و بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة
اعني ذا القرابتين من العصبات اولى من ذى قرابة واحدة
مع تساويهما فى الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ
لاب اجماعا والاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع
البنت الصلبية فانها اولى من الاخ لاب واذا لم تكن
عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقى للاخ لاب
وابن الاخ لاب وام فانه اولى من ابن الاخ لاب وكذا الحكم
فى اعمام الميت ثم اعمام ابيه ثم اعمام جده يعتبر بين
هذه الاصناف قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا
فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك
لقرب الدرجة فيقدم ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة
مع التساوى فى الدرجة فعم الميت لاب وام اولى
من عم لاب وكذا الحال فى عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم
فى فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا
قوة القرابة فان ابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن
عم الميت لاب وام مقدم على ابن عمه لاب واما العصبة

الاخت الشقيقة تحجب
الاخ لاب اذا صارت
عصبة مع البنت
واذا لم تكن عصبة لا
تحجب

بغيره

بغيره فاربع من النساء وهن اللواتي فرضهن النصف
والثلثان الاولى منهن البنت الثانية بنت الابن عند عدم البنت
الثالثة الاخت لاب وام عند عدم البنت وعدم بنت الابن
الرابعة الاخت لاب عند عدم هؤلاء الثلاث يصرن عصبة
باخوتهن كما ذكرنا في حالاتهن واما العصبة مع الغير
فكل انثى تصير عصبة مع الانثى الاخرى كالاخت لاب وام
او لاب مع البنت سواء كانت مع البنت الصلبية او مع بنت
الابن وسواء كانت واحدة او اكثر وآخر العصبات مولى
العتاقة وهو المعتق ثم عصبته اي عصبة المعتق على
الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فتكون عصباته
النسبية مقدمة على عصباته السببية اعني معتق المعتق
والمراد من عصباته النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط
وذلك لان العصبة بغيره والعصبة مع غيره نساء والنساء
لا شيء لهن والترتيب بين هذه العصبات ما مر فيكون
ابن المعتق اولى عصبته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه
ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك ولا شيء للاناث
من ورثة المعتق اذ ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن
او ولاء معتق معتقهن ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه
ويكون ولاؤه له والمحروم عن الميراث بالكلية كالكافر والقاتل

وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة المراد من البنات الصلبيات وبنات الابن لا الصلبيات فقط

المعتق مقدم على الرد على ذوي الفروض وعلى ذوي الارحام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن اعتق عبدا وان مات ولم يترك وارثا انت عصبته ...

قوله والمحروم الخ هذا عند علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وعند ابن مسعود رضي الله عنه يحجب لان المحروم موصوف بوصفين احدهما القرابة والثاني المحرومية فبالنظر الى القرابة يحجب حجب النقصان وبالنظر الى المحرومية لا يحجب حجب الحرمان عملا بالشبهين وانا ان القرابة سبب للارث والسبب انما يراد لاثره ولا اثر هنا فيصير معدوما فلا يحجب اصلا اهـ

القرابة على ثلاثة انواع الاول القرابة القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم وهي الاباء والاجداد والاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه بالاتفاق الثاني المتوسط وهي قرابة المحارم وهي الاخوة والاخوات مطلقا واولادهما وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى النوع الثالث القرابة البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال واذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بالاتفاق سيد

والرقيق لا يحجب غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان روي
ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين
وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما
بان للزوج النصف ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة
فلو كان الابن الكافر حاجبا ما ورث الاخوان وكان للزوج
الربع والمحجوب حجب الحرمان يحجب غيره كلا الحجبين
بالاتفاق كالاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة
كانا فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان الام من الثلث
الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب
محجوبة بالاب وحاجبة لام ام الام والله اعلم

اعلم ان المحجوبين بحجب النقصان خمسة الزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة يحجب من الربع الى الثمن بوجود الولد وولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد وولد الابن او اثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس ايضا والاخت لاب تحجب مع الاخت الشقيقة من النصف الى السدس ايضا ثم اعلم ان المحجوبين بحجب الحرمان قسمان الاول كل من ادلى الى الميت بواسطة يحجب بتلك الواسطة كابن الابن فانه محجوب بالابن ويستثنى من هذه القاعدة اخ الميت واخته لام فانهما يرثان مع الام مع انهما يدليان الى الميت بها والقسم الثاني العصبات فان الاقرب منهم يحجب الابعد حجب الحرمان وقد تبين هذا في العصبات سابقا قدس سره

باب العول

العول ان يزاد
على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن فرض اعلم ان
مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول وهي الاثنان
والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة منها قد تعول اما
الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا واما الاثنى عشر
فهي تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا واما الاربعة والعشرون
فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة
المنبرية وهي زوجة وبنتان وابوان والله سبحانه اعلم

العول عبارة عن الزيادة

باب الرد

الرد ضد العول ما فضل

وقدم عول هذه لان هذه المخارج لا تضيق عن اجزائها اذا تصور فيها اصحاب الفروض ولا يحتاج الى العول

ودليل عول الستة الى عشرة وتعديه الى عشرة ان العول هو الزيادة على المخرج من اجزائه واجزاء الستة الربع السدس والثلث والثلثان والنصف واذا انضمت الى الستة يصير عشرة فلا تزاد على ذلك وانها تعول وترا وشفعا لان اجزاء الستة بعضها وتر وبعضها شفع فتصير العول كذلك ودليل عول الاثني عشر الى سبعة عشر ولانحصاره فيه وتعديه اليه ان اجزاء الاثني عشر ثمانية النصف والربع والثلث والثلثان والسدس فلا تزاد على ذلك فانما تعول كان وترا لا شفعا لان المسائل انما تصير منها اثني عشر بسبب اختلاط الربع وهو وتر فتكون عولها وترا ولم تعتبر اجزاءها كما في الستة لانه مخرج انفلق وسبب النقل هو الوتر بخلاف الستة فانه مخرج اصلي فتعتبر اجزاؤه وذلك وتر وشفع

شرح ملتقى

عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد عليهم بقدر حقوقهم الا الزوجين فلا يرد عليهما ثم مسايل هذا الباب اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ولا يكون معه احد الزوجين فاجعل المسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين فالمسئلة من اثنين فيعطى لكل واحدة نصف التركة فرضا وردا والقسم الثاني ان يجتمع في المسئلة جنسان او ثلاثة اجناس ولا يكون معهم احد الزوجين فاجعل المسئلة من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذة من مخرج المسئلة يعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام واقسم التركة عليهما نصفان فلكل واحدة نصف المال واجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كام واخت لام واقسم المسئلة اثلاثا فللام ثلثا المال وللاخت لام الثلث وكذلك تجعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام واقسم المسئلة اثلاثا فلولدي الام ثلثا المال وللام ثلثه واجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام واقسم التركة ارباعا ثلاثة ارباع للبنت وربع واحد لبنت الابن او للام ومن خمسة

اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او نصف
او اخت لابوين واخت وسدسان كبنت وام وبنت ابن او نصف وثلث كاخت
لاب واخت لام او لاب وام واختين لام وكاخت لاب وام وام والقسم
الثالث ان يكون مع القسم الاول زوجة او زوج فاعط
فرض احد الزوجين من اقل مخارجه واقسم الباقي من
ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه كما كنت تقسم
جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه
فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فلا
يحتاج الى الضرب كزوج وثلاث بنات فاقل مخارج
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي
ثلاثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وان لم
يستقم ذلك الباقي على رؤس من يرد عليهم فاضرب
وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق
رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصح منه المسئلة
كزوج وست بنات فان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم
على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث
فاضرب وفق رؤسهن وهو اثنان في الاربعة تبلغ
ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة وان

لم

لم يوافق عدد رؤسهن الباقي فاضرب كل عدد رؤسهن
في مخرج فرض احد الزوجين فالمبلغ الحاصل تصحيح
المسئلة كزوج وخمس بنات فاذا اعطينا الزوج
ههنا واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم على البنات
الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فنضرب
كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه
اعني الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئله اذ
كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة
فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلاثة
ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة
منهن ثلاثة والقسم الرابع ان يكون مع القسم
الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فلا يحتاج
الى الضرب كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فان اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت
الزوجة واحدا منها بقي ثلاثة وهي ههنا مستقيمة على
مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلاثة لان حق الاخوات
لام الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان

وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي
على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع
واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد
رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا
يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف لان الاثنين لها نصف والستة لها
نصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو
ثلاثة ثم ضربناها في عدد رؤس الجدات وهو اربعة
فحصل اثنا عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض
الزوجة فصارت ثمانية واربعين ومنها تصح المسئلة على
آحادهم كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي
هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها للزوجة وكان للجدات
ايضا واحد ضربناه في المضروب حصل اثنا عشر فلكل
واحدة منهن ثلاثه وكان للاخوات لام اثنان
فضربناهما فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي من يرد

من

من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع
بنات وست جدات اصل هذه المسئلة من اربعة
وعشرين لاختلاط الثمن والثلثين والسدس لكنها ردية
فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اعني
الزوجات وهي الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة من
يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما
اى بين الخمسة والسبعة مباينة فنضرب جميع مسئلة من
يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين
واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق من هذا
المبلغ فطريقه ان تضرب سهام من لا يرد عليه اعني
الزوجات وهو واحد في مسئلة من يرد عليه
اعني الخمسة فيكون الحاصل نصيب من لا يرد
عليه من المبلغ المذكور اعني الاربعين وتضرب
ايضا سهام كل فريق ممن يرد عليه فيما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اعني ما بقي سبعة
فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ففي مسئلتنا
هذه كان للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا

ضربناه في الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه كان
الحاصل خمسة فهي للزوجات الاربع من الاربعين وكان
للبنات من مسألة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها
في ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة
يبلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات
من مسألة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة
كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل
فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه
لكن لم يستقم على آحادهم فان اردت استقامته على
كل واحد واحد من الفريقين فطريقه ان تنظر هل
بين رؤس كل فريق وبين نصيبه موافقة او بين
رؤس هذا الفريق وبين الفريق الآخر موافقة ايضا
فان كان موافقة فاضرب الوفق والا فاضرب الجميع في
الجميع ثم اضرب ما حصل في ما حصل منه ضرب
المسألة فمنه تصح ففي مسألتنا هذه ليس بين
الانصبا وبين الرؤس موافقة لان رؤس الزوجات
اربعة ونصيبهن خمسة وهما متباينان ورؤس
الجدات ستة ونصيبهن سبعة وهما متباينان
ايضا ورؤس البنات تسعة ونصيبهن ثمانية

وعشرون

وعشرون وبينهما مباينة لكن بين رؤس الجدات
الست وبين رؤس الزوجات الاربع موافقة بالنصف
فاضرب وفق الاربعة وهو اثنان في الستة يكون الحاصل
اثني عشر ورؤس البنات تسعة بينها وبين الاثني
عشر موافقة بالثلث فاضرب وفق التسعة وهو ثلاثة
في الاثني عشر يكون الحاصل ستة وثلاثين فاضرب هذا
الحاصل في الاربعين يبلغ الفا واربعمايه واربعين فمنها
تصح المسئلة على آحاد الفريقين جميعها كان نصيب
الزوجات الاربع من الاربعين خمسة فاضربها في
المضروب الذي هو ستة وثلاثون تبلغ مايه وثمانين
فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان
نصيب البنات منها ثمانية وعشرين اضربها في ذلك
المضروب اعني الستة والثلاثين تصير الفا وثمانية
فلكل واحدة منهن مايه واثني عشر وكان نصيب الجدات
سبعة اضربها في المضروب المذكور تصير مايتين
واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان
واربعون قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بنو الاعيان
وبنو العلات لا يرثون مع الجد وهذا قول ابي حنيفة

ويوقف للحمل نصيب ابن واحد وهو المختار [illegible]
[illegible]
وان خرج الاكثر الحمل حيا ثم مات
ورث وان اقل فلا
لان انفصاله حيا شرط
لارثه والاكثر يقوم مقام
الكل ثم ان خرج مستقيما فالمعتبر
صدره وان منكوسا فالمعتبر سرته والله اعلم
سره ملكو

والغرقى والهدمى اذا لم يدر ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا الا ان يحكم اذا اشتبه الحال واخره
جعل معا وحينئذ يقسم مال كل واحد منهم على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من بعض وان
اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطى الاخ لام السدس فرضا واقتسما الباقي عصوبة لان هذه القرابة لو
كانت في شخصين استحق بكل واحدة منهما على الانفراد فكذا اذا وجدتا في شخص واحد ولا يرث
المجوسي بالانكحة الباطلة التي استحلوها في دينهم والاصل ان المجوس من ثبوت بالزوجية اذا كان النكاح
بينهما جايزا ... وما لا يترك كان
عليه اذا اسلما فهو فاسد
وان اجتمعت فيه قرابتان
لو انفردتا في شخصين ورثا بهما
يرث بهما وان كانت احداهما تحجب
الاخرى ورث بالحاجبة
ولا يرث بالاخرى بيانه مجوسي
ترك زوجة وهي ام البنت ولكن
وهي اخته لابيه كما اذا تزوج
ابنته فولدت منه ثم تزوج هذه امه
وهي اخته لابيه فان النكاح باطل
لا يرث بالزوجية فترث ثلث
المال لانها ام وترث ايضا نصف المال
لانها اخته لابيه فترث بالقرابتين
جميعا لان احداهما لا تحجب الاخرى
ولو ترك امراة وهي ابنته
وهي اخته لامه كما اذا تزوج
امه فولدت بنتا فهذه بنته
واخته لامه ثم مات فلها النصف
لكونها بنتا ولا ترث بكونها اختا
لام لان الاخت للام لا ترث
مع ولد الصلب ... شرح ملتقى

رحمه الله تعالى وبه يفتى والله سبحانه اعلم

باب المناسخة

وهي ان ينتقل نصيب بعض الورثة بسبب موته
قبل القسمة الى من يرثه كما اذا ماتت هند عن
زوج هو زيد وبنت من غيره هي زينب وام هي مريم
ثم مات الزوج زيد عن زوجة هي حفصة واب هو
بكر وام هي عايشة ثم ماتت البنت زينب عن ابنين
خالد وبشر وبنت هي خاتون وجدة هي مريم المذكورة
ثم ماتت هذه الجدة عن زوج هو احمد وعن اخوين
هما صالح ومعتوق كل ذلك يعني موت هؤلاء كان قبل
القسم يعني قبل ان تقسم تركة الميت الاول اعني هندا
فالباقون بعد موت المذكورين تسعة اشخاص
حفصة وعايشة وبكر وخالد وبشر وخاتون واحمد
وصالح ومعتوق يطلبون حقهم وما لكل واحد
منهم من تركة الميت الاول يعني هندا وقسمتها
عليهم بالطريق الحق وذلك يكون بعد معرفة
النسب بين الاعداد التماثل والتوافق والتباين
فتماثل العددين هو ان لا يزيد احدهما على الاخر
كاربعة واربعة وخمسة وخمسة والتوافق بين

العددين

العددين هو ان يكون بينهما موافقة بالنصف او الثلث
او السدس وغير ذلك فموافقتهما بالثلث كالستة والتسعة
فان الستة لها ثلث وهو اثنان والتسعة لها ثلث وهو ثلاثة
ويسمى وفقها فيقال الاثنان وفق الستة والثلاثة وفق
التسعة والموافقة فى النصف كالاثنين والثمانية والموافقة
فى السدس كالستة والثمانية عشر فان قيل كما ان
بين الستة والثمانية عشر موافقة فى السدس فبينهما ايضا
موافقة فى النصف وفى الثلث فنقول القاعدة
ان العددين اذا توافقا فى اجزاء متعددة كما هنا فيعتبرون
الاقل ولا شك ان السدس اقل من الثلث ومن النصف
والتباين بين العددين ان لا يتوافقا فى جزء اصلا
كالثلاثة والاربعة وكالخمسة والاربعة وهكذا اذا
عرفت هذا فصحح اولا مسئلة الميت الاول وهى هند
واحفظ نصيب كل واحد من الورثة ثم صحح مسئلة
الميت الثانى وهو الزوج الذى هو زيد ثم قابل بين
نصيبه وبين مسئلته فان كانا متماثلين بان كان
نصيبه اربعة مثلا ومسئلته صحت من اربعة ايضا فاقسم
نصيبه على ورثته واجعلهم فى المسئلة الاولى مكانه
وارفعه من البين كانه لم يكن وصير المسئلتين مسئلة

ويسمى وفقها ٢

اى ما هى بدء جز التصحيح الحروف

واحدة وان كان نصيبه مخالفا لمسئلته وكان بينهما
موافقة فاضرب وفق مسئلته وهى المسئلة الثانية
فى المسئلة الاولى وان لم يكن وان لم يكن بين نصيبه
ومسئلته مماثلة ولا موافقة بل كان بينهما تباين
فاضرب جميع المسئلة الثانيه فى جميع المسئلة الاولى
فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان ثم احفظ
نصيب كل وارث من المسئلتين ووزعه عليهم كما
سياتى وهو ان من له شئ فى المسئلة الاولى ياخذه
يعطه مضروبا فى وفق المسئلة الثانيه ان كان هناك
موافقه والا فيعطه مضروبا فى جميعها ومن له نصيب
فى المسئلة الثانيه يعطه مضروبا فى وفق نصيب الميت
والا فيعطه مضروبا فى جميع نصيبه هذا وقد صححت
مسئلة الميت الاول اعنى هندا من ستة عشر سهما
لزوجها زيد اربعة ولبنتها زينب تسعة ولامها مريم
ثلاثه لانها مسئلة رديه ثم مات زوجها زيد
عن زوجة غيرها هى حفصه وعن اب هو بكر وعن
ام هى عايشه وصحت مسئلته من اربعة ونصيبه
ايضا اربعة كما مر فوزعنا نصيبه اعنى الاربعة على
ورثته لزوجته حفصه واحد ولابيه بكر اثنان ولامه

عايشه

الذى قبله مقام الاول وهلم جرا الى ما لا نهاية [illegible]
وكذا تفعل اذا مات رابع او خامس او سادس او سابع فيقيم مقام الثانى فى المبلغ
فلو مات ثالث قبل القسمة فاجعل المبلغ الثانى مقام الاول والثالث مقام الثانى
ورثة الميت الثانى ... وفق ما فى يده او كل ما فى يده ... فهو نصيبه ...
... اضرب ... الاول ... فى كل ... التصحيح ... او فى ... [illegible]

عايشة واحد وجعلناهم مكانه في المسئلة الاولى
فكان الميت الاول وهي هند ماتت عن بنت وام وعن
ورثة زوجها لان نصيبه توزع عليهم وبقيت المسئلة
الاولى كما كانت من ستة عشر سهما ثم ماتت البنت
وهي زينب بنت هند عن ابنين هما خالد وبشر وعن
بنت هي خاتون وعن جدة هي مريم التي كانت ام الميت
الاول اعني هندا ومسئلتها تصح من ستة اسهم لابنها
خالد اثنان ولابنها الاخر بشر اثنان ولبنتها خاتون
واحد ولجدتها مريم واحد وقد كان نصيبها من المسئلة
الاولى تسعة وبين نصيبها ومسئلتها موافقة بالثلث
كما عرفت آنفا فاضرب وفق مسئلتها وهو اثنان
في المسئلة الاولى التي هي ستة عشر يحصل اثنان
وثلاثون ومنها تصح المسئلتان ثم من كان له نصيب
في المسئلة الاولى يعطه مضروبا في الاثنين اللذين
هما وفق المسئلة الثانية ومن كان له نصيب في المسئلة
الثانية ياخذه مضروبا في الثلاثة التي هي وفق نصيب
الميتة فللام التي هي ام الميتة الاولى وجدة لهذا
الميت من حيث هي ام في المسئلة الاولى ثلاثة ضربناها
في وفق المسئلة الثانية صارت ستة ولها من حيث

لما مات زوج هند عن زوجة هي حفصة واب هو بكر وام هي عايشة قبل
ان تقسم تركة زوجته هند وكان نصيبه من تركتها اربع وربانا مسئلته تحت من
اربع اجنادرته مقام من المسئلة الاولى وتركناه نسيا منسيا وقلنا ماتت هند
عن بنت هي زينب وام هي مريم وحفصة زوجة زيد وبكر ابيه وعايشة
ام زيد وبقيت مسئلة هند كما كانت من ستة عشر كما هو ظاهر في هذا الجدول
لمتامله والله يهدي كل للصواب

هي جدة في المسئلة الثانيه واحد ضربناه في الثلاثه
التي هي وفق نصيب الميته حصل ثلاثه فصار نصيبها
من المسئلتين تسعة وكان للزوج في المسئلة الاولى
اربعه وقد انتقلت الى ورثته كما عرفت آنفا وحصل
للزوجة حفصه منها واحد ضربناه في الاثنين صار
لها اثنان وحصل للاب بكر اثنان ضربناهما في الاثنين
صار اربعة وحصل للام عايشة واحد صار بالضرب
اثنين وللابن اعني ابن هذه الميتة خالد في المسئلة
الثانيه اثنان ضربناهما في الثلاثه التي هي وفق نصيبها
حصل ستة وللابن الاخر بشر ستة مثل اخيه وللبنت
خاتون واحد في المسئلة الثانيه ضربناه في الثلاثه
صار لها ثلاثه فاجمع هذه السهام تجدها اثنين وثلاثين
وقد علم نصيب كل منهما لكن لم تقسم التركة حتى ماتت
الجدة ايضا ثم ماتت الجدة عن زوج احمد واخوين صالح
ومعتوق وصحت مسئلتها من اربعة ونصيبها كما عرفت
آنفا تسعة وبين الاربعة وبين التسعة التي هي نصيبها
تباين فضربنا الاربعة في ما صحت من المسئلتان
وهو اثنان وثلاثون بلغ مائة وثمانية وعشرين ومنه
تصح المسايل الثلاث ويوزع المبلغ المذكور على التسعة

الاشخاص

الاشخاص فمن كان له شيء في المسئلتين ياخذه
مضروبا في المسئلة الثالثة اعني الاربعه ومن له شيء
في المسئلة الثالثة ياخذه مضروبا في نصيب الميتة
وهو التسعة فالزوجة حفصه كان لها في المسئلتين
اثنان ضربناهما في الاربعه صار ثمانيه دفعناها لها
وابو الزوج بكر كان له فيهما اربعة ضربناها في الاربعة
صارت ستة عشر دفعناها لها وام الزوج عايشه كان لها
فيهما اثنان صارا بالضرب ثمانيه دفعناها لها وكان
لابن البنت خالد سته صارت بالضرب اربعة وعشرين
دفعناها له وصار لاخيه مثله اربعة وعشرين دفعناها
له وكان لبنتها خاتون ثلاثه صارت بالضرب اثنى
عشر دفعناها لها وزوج الجدة له في المسئلة الثالثة
اثنان ضربناهما في نصيبها التسعة حصل ثمانية عشر
دفعناها له واخوها صالح له في المسئلة الثالثة
واحد صار بالضرب تسعة دفعناها له وصار لاخيه
معتوق ايضا تسعة دفعناها له فاذا جمعت هذه
الانصبا تبلغ مايه وثمانية وعشرين وقد وصل لكل
ذي حق حقه على الوجه المشروع فلو فرض انه مات
من اصحاب هذه السهام احد قبل قسمة التركه فافعل

كانت عامة الصحابة رضوان الله عليهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم على ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح وابن سيرين والحسن وعطا ومجاهد رضي الله عنهم وبه قال اصحابنا ابي حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمهم الله وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد ابن المسيب وسعيد ابن جبير وبه قال مالك والشافعي رضي الله عنهم احتج النافون بما مر من انه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عليه الصلوة والسلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبريل عليه السلام ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى والوا الارحام بعضهم اولى ببعض اذ معناه بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتدا قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة فما كان [illegible] والمواخاة في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما بقي عند ناسخ ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن ارث ذوي الارحام كما بينه [illegible] فقد شرع الله سبحانه لهم ميراثا بالافضل بين ذوي سهم او تعصيب وبين ذي رحم ليس له شيئا منهما فيكون اثباتا للكل بهذه الاية الكريمة فلا يجب تفصيلهم في ايات المواريث [illegible] ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خال فكتب ابو عبيدة الجراح الى عمر رضي الله عنهما فاجابه بان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له [illegible] العصبات لا يقال المقصود بمثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له او الصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه خالا فلا وارث له لانا نقول [illegible] الحديث يأبى من هذا الطعن بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات واراد النفي تؤدي الى الالتباس فلا

فى نصيبه كما عرفت وكذلك لو مات اثنان وثلاثه والابعد الى غير نهايه والله سبحانه اعلم

باب توريث ذوي الارحام

ذو الرحم كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة وهم اربعة اصناف الاول ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثانى ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون وان علوا كاب الام واب اب الام والجدات الساقطات وان علون كام اب الام وام ام اب الاب والصنف الثالث ينتسب الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب فقط او لام فقط وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة لابوين او لاحدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا والصنف الرابع ينتسب الى جدى الميت وجدتيه وهم العمات مطلقا والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء الاصناف ومن يدلى بهم كلهم ذوو الارحام واقرب هذه الاصناف واقدمهم فى الميراث الصنف الاول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات لان المقدم في

العصبات الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام
والفتوى على هذا الترتيب فصل في الصنف
الاول اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت البنت
اولى من بنت بنت الابن ويكون المال كله لبنت البنت
وليس لبنت بنت الابن شئ من المال فان استووا في
الدرجة فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت
بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت لان الاولى
ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت
البنت وهي ذات رحم وان استووا في الدرجة ولم يكن
فيهم ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او
كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت الابن فلا يخلو
اما ان تتفق اصولهم في الذكورة والانوثة او لا تتفق فان
اتفقت اصولهم بان ترك الميت ابن بنت وبنت بنت
فيعتبر الفروع ويقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
ثلثاه لابن البنت وثلثه لبنت البنت لان صفة اصولهم
متفقة في الانوثة وان اختلفت اصولهم بان ترك
الميت بنت ابن بنت وابن بنت بنت يكون القسمة
باعتبار الاصول اعني ابن البنت وبنت البنت فتاخذ
بنت ابن البنت ما كان ياخذه ابوها اعني ابن البنت

وهو ثلثا المال قد انتقل اليها منه وياخذ ابن بنت البنت
ما كانت تاخذه امه اعني بنت البنت وهو ثلث
المال قد انتقل اليه منها فصار للاناث من الفروع
ضعف ما للذكور من الفروع وهذا ما ذهب اليه محمد
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى . بهذه الصورة

مسـ
بنت — ابن — بنت
لهما الثلثان وهو نصيب ابيهما
بنت — بنت — ابن
لها الثلث وهو نصيب امها

وكذلك عند محمد رحمه الله تعالى اذا كان في اولاد البنات
المتساوية في الدرجة بطون مختلفة فيقسم المال
على اول بطن اختلفت فيه الاصول بالذكورة والانوثة
للذكر مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور من ذلك
البطن طايفة على حدة والاناث ايضا طايفة اخرى
على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب
الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ثم ان
لم يكن بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في
الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا
فقط او اناثا فقط فيعطى ما جمع لفروعهم بحسب

صفاتهم وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف
يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلا الخلاف
الذى وقع فى اولادهن ويجعل الذكور ههنا طايفه
والاناث طايفه على قياس ما سبق بعينه
وكذلك ما اصاب الاناث يعطى لفروعهن ان
لم تختلف الاصول التى بينهما فان اختلفت
يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلا الخلاف
الذى وقع فى اولادهن وهكذا تعمل الى ان تنتهي

بهذه الصوره

هذه

ست زاهده ١	ست رابعه ١	ست مظلومه ١	ست مروره ١	ست صافيه ١	ست حاكمه ١	ست طيبه ١	ست سعود ١	ست امنه ١	ابن عثمان ٢	ابن حسين ٢	ابن حسن ٢
ست ١	ست ١	ست ١	ست ١	ست ١	ست ١	ست ١	ست ١	ست ١	ست ٢	ست ٢	ست ٢
ست مقبوله ٣	ست مريم ٣	ست خاتونه ٣	ست زمزم ٣	ست عاقبه ٣	ست كامله ٣	ابن محمد ٦	ابن احمد ٦	ابن مصطفى ٦	ست عائشه ٣	ست حفصه ٣	ابن علي ٣
ست طاهره ٣	ست قاهره ٣	ست ماهره ٣	ابن طالع ٤	ابن قاهر ٤	ابن ماهر ٤	ست حوى	ست آسيه	ابن داود ٩	ست ٦	ست ٦	ست ١٢
ابن نوح ٣	ست جاريه	ست ميمونه	ست حامده ٣	ابن معاويه ٦	ست قمريه ٣	ست	ست	ست ٩	ابن كريم ٨	ست كريمه ٤	ست ١٢
ست زينب ٣	ابن زيد ٣	ست هند ١	ابن عمرو ٤	ست صالحه ٦	ست عابده ٣	ابن خالد ٦	ست فاطمه ٣	ست كامله ٩	ست مسلمه ٨	ست رحمه ٤	ست سلكند ١٢

جمعه ٦٠

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوى
الارحام تسعة منها اناث وثلاثة ذكور وكلهم فى درجة
واحدة هم البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث
وهم هند وزيد وزينب وعمرو وصالحة وعابدة وخالد
وفاطمة وكاملة ورحمة ومسكينة وساكنة وهذه المسئلة
عند ابى يوسف رحمه الله تعالى تصح من خمسة عشر لان كل
ابن بمنزله بنتين فيصير المجموع كخمسة عشر بنتا وبعدد رؤسهن
تصحح المسئلة على رايه فلكل واحدة من البنات التسع
المذكورات سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلاثة
المذكورين سهمان واما عند محمد رحمه الله تعالى فانما
تصح من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول
المشتمل ايضا على تسع بنات وثلاثة بنين وهم زاهدة
ورابعة ومظلومة ومروة وصافية وكاملة وطيبة وسعود
وآمنة وعثمان وحسين وحسن اصاب البنين ستة
اسهم واصاب البنات تسعة اسهم فاذا جعلنا
الذكور الثلاثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعنى الستة
ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ولم نجد فى البطن
الثانى اختلافا بل وجدنا الاختلاف فى البطن
الثالث بازاء البنين الثلاثة وهم عثمان وحسين وحسن

وجدنا ابنا وبنتين وهم عايشه وحفصه وعلى فقسمنا
الستة التى هى نصيب اجدادهم اعنى عثمان وحسينًا وحسنا
عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب عليًا ثلاثه واصاب
عايشه وحفصه ثلاثه ثم دفعنا نصيب الابن علي الى
آخر فرعه وهي ساكنه لان البطون المتوسطه بين علي وبين
ساكنه متفقة فى الانوثه وجعلنا البنتين اعنى عايشه
وحفصه طايفه على حده ونظرنا الى ماهو اسفل من البطن
الثالث فلم نجد فى البطن الرابع اختلافا بل وجدنا الاختلاف
فى البطن الرابع بازائهما اعنى عايشه وحفصه ابنا وبنتا
وهما كريم وكريمه فقسمنا الثلاثه عليهما للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب كريما اثنان واصاب كريمه ثلاثه
ثم دفعنا نصيب كل منهما الى آخر فرعه من البطن السادس
فدفعنا نصيب كريمه الى احمد ونصيب كريم الى مسكينه
وكذلك اذا جعلنا البنات التسع اللاتى فى البطن
الاول طايفه وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا
الى ماهو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا فى
البطن الثاني بل وجدنا فى البطن الثالث اختلاف
فوجدنا بازاء التسع البنات ست بنات وثلاثة بنين
وهم مقبوله ومريم وخاتون وزمزم وعاقبه وكاتبه ومحمد واحمد

ومصطفى

ومصطفى فاذا انزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع
كاثنى عشر بنتا فلا تستقيم عليهن التسعة التى كانت نصيب
البنات لكن بين التسعة وبين روسهن اعني الاثنى عشر موافقة
بالثلث فضربنا وفق عدد الروس وهو اربعة فى اصل
المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح اذ
كان لطايفة البنين فى البطن الاول الذين هم عثمان وحسين
وحسن ستة اسهم من اصل المسئلة نضربها فى المضروب
الذى هو اربعة تبلغ اربعة وعشرين ونقسمها على ما فى
البطن الثالث اعنى فروع البنين الثلاثة فنعطى الابن
الذى هو على اثنى عشر والبنتين اللتين هما عايشه وحفصه
اثنى عشر ثم ندفع نصيب على الى آخر فروعه من البطن
السادس اعنى ساكنه ثم نقسم نصيب عايشه وحفصه
على كريم وكريمه فى البطن الخامس فنعطى كريم ثمانية
ونعطى كريمه اربعة وندفع نصيب كريم الى مسكينه آخر
الفروع ونعطى نصيب كريمه الى رحمه آخر الفروع فكان لساكنه
فى اصل المسئلة ثلاثه فصار لها بعد التصحيح اثنا عشر
وكان لمسكينه فى اصل المسئلة اثنان فصار لها بعد
التصحيح ثمانيه وكان لرحمه فى اصل المسئله واحد فصار
لها بعد التصحيح اربعه وكان لطايفة البنات فى البطن

الاول بتسعة من اصل المسئله فضربناها فى ذلك المضروب
الذى اعنى هو اربعة حصل ستة وثلاثون فنظرنا الى ماهو اسفل
من البطن الاول وجدنا الاختلاف فى البطن الثالث
اذ كان فيه بازاء البنات التسع الست بنات والثلاثة
بنين المذكورون الذين اولهم مفتوله واخرهم مصطفى فقسمنا
نصيب البنات التسع اعنى الستة والثلاثين للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب البنين الثلاثه المذكورين ثمانية عشر
واصاب البنات الست ثمانية عشر ثم جعلنا البنين
طايفه والبنات طايفه ولما نظرنا الى ماهو اسفل من
الثالث وجدنا فى الرابع بازاء طايفة البنين ابنا وبنتين وهم
حوى واسيه وداود فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلاثه
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن الذى هو داود
تسعة واصاب حوى واسية تسعه ثم دفعنا نصيب داود
الى آخر فروعه اعنى كامله ثم لم نجد بازاء البنتين اعنى حوى
وآسيه فى الخامس اختلافا بل فى السادس اذ كان فيه ابن
وبنت وهما خالد وفاطمه فقسمنا عليهما نصيب البنتين
حوى وآسيه اعنى التسعه للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
خالد سته واصاب فاطمه ثلاثه وكذلك وجدنا فى الرابع
بازاء الطايفة البنات الست ثلاث بنات وثلاثه بنين

وهم

وهم طاهره وقاهره وماهره وطاهر وقاهر وماهر فقسمنا
الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين
طاهر وقاهر وماهر منها اثنى عشر واعطينا طاهره وقاهره
وماهره سته ثم جعلنا الثلاثة الذكور طايفه والثلاث
البنات طايفه ونظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا
في البطن الخامس بازاء البنين الثلاثه ابنا وبنتين وهم
حامد ومعاويه وقمريه فقسمنا نصيبهم اعنى الاثنى عشر
فاصاب معاويه سته وحامد ثلاثة وقمريه ثلاثه فدفعنا نصيب
معاويه الى فرعه صالحه وقد وقع بازاء البنتين ابن وبنت
اعنى عمرا وعابده فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب عمرا
اربعه وعابده اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء
البنات الثلاث اعنى طاهره وقاهره وماهره ابنا وبنتين
هم نوح وجاريه ومونسه فقسمنا نصيبهن اعنى السته عليهم
فاصاب نوحا ثلاثه واصاب جاريه ومونسه ثلاثه
فدفعنا نصيب نوح الى فرعه السادس اعنى زينب ووجدنا
فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا وهما هند وزيد فاعطينا
لزيد اثنين ولهند واحد فاذا جمعت هذه الانصبا كلها كانت
ستين وكذلك محمد رحمه الله تعالى ياخذ الصفة اي
الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ

العدد من الفروع يعنى انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر
فيه صفة الذكورة والانوثة التى فيه ويعتبر فيه ايضا عدد
الفروع كما اذا ترك الميت ابنى بنت بنت بنت وبنت
ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت بهذه الصورة

مـيـت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

عند ابى يوسف رحمه الله تعالى المال بين الفروع اسباعا
باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلاث
بنات اخر فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلاث
سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد رحمه تعالى يقسم
المال على اعلا الخلاف اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار
عدد الفروع فى الاصول يعنى انه يقسم المال على البطن الثانى
وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان
فى الابن فيجعل كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التى فى فرعها
تعدد فيهما اى فى البنت فيجعلها كبنتين وعلى هذا يكون عدد
المجموع فى البطن الثانى سبعة لان الابن القايم مقام الابنين

فاربع

باربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحده
فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة
اسباع المال وللبنت التي في فرعها التعدد سبعان منها
وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طايفه
والاناث طايفه فعنده اربعة اسباع اي اسباع المال
لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك
الابن الذي ينزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده
ايضا ثلاثة اسباع وهو نصيب البنتين اللتين
تنزلت احديها منزلة البنتين في ذلك البطن يقسم
على ولديها اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان
البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعها صارت
كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطي كل واحد
منهما نصف ثلاثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وحينئذ
يكون نصف اي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة الاسباع
لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي
كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت بنت
البنت نصيب امها وهي البنت التي ساوت الابن في
البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية
وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على

اعلا الخلاف الذی هو فی البطن الثانی من سبعة کما
عرفت فاذا نظرنا الی البطن الثالث وجدنا فیه باد آء
البنتین اللتین فی الثانی ابنا وبنتا فلما اخذنا فی البنت
عدد فروعها صارت کبنتین ووجب ان یقسم علیهما ای علی
الابن والبنت نصیب البنتین اللتین فی الثانی انصافا
لکن لا نصف صحیحا للثلاثة الاسباع فضربنا مخرج
النصف فی اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطینا
منها بنتی بنت ابن البنت ثمانیة هی نصیب جدهما
واعطینا بنت ابن بنت البنت ثلاثة نصیب ابیها واعطینا
ابنی بنت بنت البنت ثلاثة نصیب امها لکن الثلاثة
لا تنقسم علیها فضربنا عدد رؤسها فی الاربعة عشر صار
المبلغ ثمانیة وعشرین ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانیة
التی هی نصیب بنتی بنت ابن البنت فی اثنین فیصیر ستة
عشر فهی لهما ونضرب الثلاثة التی هی نصیب بنت ابن بنت
البنت فی ذلك المضروب الذی هو اثنان فیحصل ستة فهی
لها ونضرب نصیب ابنی بنت بنت البنت فی ذلك المضروب
فیصیر ستة فیعطی کل واحد منهما ثلاثة وقوله محمد اشهر
الروایتین عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی فی جمیع
احکام ذوی الارحام والله سبحانه اعلم

مصل

فصل علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم ومحمد يعتبر الجهات في ابدان الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلف بين الاصول و ياخذ العدد في الاصل من الفروع ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة على ماتقرر في المسئلة السابقة والفتوى على قوله كما مر كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت هما ايضا بنتا بنت بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

ابن ح

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنتي	

فعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم المال عند

محمد رحمه الله تعالى على البطن الثاني وفيه ابن مثل
ابنين وبنتان احداهما كبنتين فصار المجموع كسبع
بنات فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة
اسهم وللبنت التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى
سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طايفه
والاناث طايفه ودفعنا نصيب الابن الى البنتين
في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان
واذا دفعنا نصيب طايفة الاناث الى من بازائهن
في البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن
ثلاثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع
كاربع بنات وبين الثلاثه والاربعه مباينه فضربنا
الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهي سبعة
فصار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة لانه كان لابن
البنت في البطن الثاني اربعه فاذا ضربناها في المضروب
الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة
من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلاثه
فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر
فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت
البنت ستة لكل واحدة منها ثلاثه فصار نصيب

كل

كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها
وثلاثة من جهة امها والله سبحانه اعلم

فصل في الصنف الثاني من ذوي الارحام

وهم الساقطون من الاجداد والجدات ولا يرثون حتى
ينقرض الصنف الاول واولاهم بالميراث اقربهم الى
الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة
الاب او من جهة الام فاب الام اولى بالميراث من اب
ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب
واب الام اولى من اب ام الاب وعند الاستواء
في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث
اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي
وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري رحمهم الله
تعالى فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام
لان الاول يدلي بالجدة الصحيحة الوارثة وهي ام الام
والثاني يدلي بغير وارث وهو اب الام خلافا لابي
سليمان الجرجاني وابي علي البستي رحمهما الله تعالى
فانهما لا يفرقان بين من يدلي بوارث وبين من لا يدلي بوارث
ففي هذه الصورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب
اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان التصحيح في

مذهب ابي سهل وابي الفضل وعلي
مسـ
ام بالجدة ام
ام يدلي اب
اب لانه اب
هذا اولى الصحيحة وهي ام الام
هذا الجد لم يدل بجدة [illegible]

مذهب ابي سليمان وابي علي
مسـ
ام ام
ام اب
اب له الثلث اب له الثلثان

الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدى الى جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا لتابعه وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك فى الاولاد فافترقا فان استوت منازلهم اى درجاتهم فى القرب والبعد وليس فيهم من يدلى بوارث كاب اب ام الاب، وام اب ام الاب او كانوا كلهم يدلون بوارث كاب ام اب اب الاب، واب ام ام الاب، واتفقت صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كاب اب ام اب الميت، وام اب ام اب الميت فان الاول يدلى باب ام اب الميت، والثانى كذلك يدلى باب ام اب الميت واتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما فى ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اى يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشروط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال فى ذلك المثال اثلاثا لاب اب ام الاب ثلثاه ولام اب ام الاب ثلثه وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم فى الذكورة والانوثة كاب ام اب اب الاب واب ام ام ام الاب فان الاول يدلى

مس
ام
اب
ام اب
ام اب
ام اب
اب اب
ليس فيهم من يدلى بوارث

مس
اب
اب ام
اب ام
ام ام
اب ام
كلهم يدلون بوارث

بام

بام وثلاثة آباء والثاني يدلي بثلاث امهات واب
فقد اختلفت صفة من يدلون بهم فاذا كان كذلك
يقسم المال على اول بطن اختلف كما في الصنف
الاول اي يقسم المال بينهم على ان للذكر مثل ضعف
نصيب الانثى ثم تجعل الذكور طايفة والاناث طايفه
على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت
قرابتهم مع استواء درجتهم بان يكون بعضهم من جانب
الاب وبعضهم من جانب الام كما اذا ترك ام اب
ام اب الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو
نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون
مقامه والذين يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل
المال اثلاثا كما لو ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان
على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة الام على
قياس ما عرف في اتحاد القرابة والضابط ان يقال
اما ان يكون هناك استواء الدرجات او لا فعلى الثاني
الاقرب اولى وعلى الاول اما ان تتحد القرابة او تختلف
فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكر آنفا وان اتحدت

فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على ابدان الفروع
وان لم تتفق يقسم المال على اصل الخلاف كما في الصنف
الاول فتأمل فصل في الصنف
الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة مطلقا وبنوا
الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من
بنت الاخ لانها اقرب فان استووا في درجة القرب
فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن
الاخ وابن بنت الاخت كلاهما لاب وام او لاب او
احدهما لاب وام والاخر لاب والمال كله لبنت ابن
الاخ لانها ولد العصبة وهو ابن الاخ وان كانا لام كان
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث
تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة
والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله
تعالى فهم شركاء في الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى
المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر
الرواية وان استووا في القرب وليس فيهم ولد

عصبة

عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كانوا كلهم
اولاد عصبات كبنتي ابني الاخ لاب وام او لاب
او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب
الفرايض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فمحمد رحمه الله
تعالى يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول وهو الظاهر في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فما اصاب كل فريق من
تلك الاصول يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول
كما اذا ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين اي بعضهم
لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا
اذا ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات
متفرقات بهذه الصورة ه

مس

اخ لابوين اخت لابوين اخ لاب اخت لاب اخ لام اخت لام

بنت بنت ابن بنت بنت ابن بنت بنت ابن

فعند محمد رحمه الله تعالى ثلث المال بين فروع بني
الاخياف وهم اولاد الام على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم في القسمة لانه اذا اعتبر عدد الفروع في الاخت

صارت كانها اختان لام فتاخذ ثلثي المال ويأخذ الاخ
لام ثلثه ثم ينتقل نصيبهما الى فروعها والباقي وهو ثلث
المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول فتصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام
كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب و
حينئذ يكون نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ
نصيب ابيها والنصف الآخر من ذلك الباقي بين
ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان
الفروع لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا
شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان
وتصح هذه المسئلة عند محمد رحمه الله تعالى من تسعة
لان اصلها من ثلاثة واحد منها لبني الاخياف الثلاثة
ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منها
لبنت الاخ لاب وام وواحد منها لابن الاخت مع بنت
الاخت وهما كثلاث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم
الواحد على الثلاث لكن بين رؤس بني الاخياف
ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلاثتين
في اصل المسئلة وهو ثلاثة فصار تسعة فتصح منها
المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد

ضربناه

ضربناه في الثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحد منهم
واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في
الثلاثة فحصل ستة دفعنا منها ثلاثة الى بنت الاخ واثنين
الى ابن الاخت وواحدا الى بنت الاخت ولو ترك ثلاث
بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت

اخ لام	اخ لاب	اخ لابوين
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

فالمال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام فتكون
مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة فتكون
مقدمة على بنت ابن الاخ لاب ولو ترك ابن بنت الاخ
لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت
اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام
بهذه الصورة

ميت

اخت لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	بنتي		ابن

يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ونعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق يقسم على فروعهم فاصل المسألة من ستة واحد منها للاخت لام واربعة منها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كاختين لاب وام فلهما الثلثان والباقي وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب في المسئلة كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب بنصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة الستة صار الحاصل اثني عشر وقد كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئله واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما لبنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصل المسئله واحد ايضا ضربناه في ذلك المضروب وصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا لما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى

ابن

ابن بلنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو واحد
الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في
اصل المسئله وهو اثنى عشر صارت اربعة وعشرين
ومنها تصح المسئله اذ كان لبنتي بنت الاخت لابوين
ثمانيه من اثنى عشر فضربناهما في المضروب الذي
هو اثنان صارت ستة عشر فهي لهما وكان لبنت
ابن الاخت لام اثنان منها فضربناها في ذلك المضروب
صار اربعة دفعنا ها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد
فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان
لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم
يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من
الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة تسعة
فصـــــل في الصنف الرابع
وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال
والخالات مطلقا اذا ترك الميت من المذكورين
عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة
واحدة كان المال كله لذلك الواحد واذا
اجتمعوا وكان حيز قرابتهم اى جهة قرابتهم
متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات

على الاطلاق والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الخالات والاخوال فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقرب ذكرا او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فان العمة لاب وام اقوى قرابة فتحوز المال كله وعمة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خالة وخال لام والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة وان اختلط الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب فقط او لام فقط فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عند ابي يوسف

اولى
صح

ومحمد رحمهما الله تعالى وان كان حيز قرابتهم مختلفا
بان تكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض
آخر من جانب الام فلا اعتبار بقوة القرابة فيما بين
المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه
من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته
من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب
وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فعلى
هذا لم تعتبر قوة القرابة لانها لو اعتبرت لم يعط
الثلث لقرابة الام بل كان جميع المال لقرابة الاب لان
المراد باعتبار قوة القرابة ان يأخذ الاقوى جميع المال
فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك
ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام
فثلثا المال لقرابة الاب اى العمات وثلثه لقرابة الام
اى الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب
والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب
وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا
الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات
لاب وام يقسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد

اعتبارا بالاصل لان الاعمام لام
والعمات يدلون بالاب فيقومون
مقامه والاخوال والخالات يدلون
بالام فيقومون مقامها فصار كانه
ترك ابوين فيقسم المال بينهما
اثلاثا واتفقت الصحابة على ان
للعمة الثلثين وللخالة الثلث
منه
[illegible]

للخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السويه
فصل في اولاد الصنف الرابع الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت من اى جهة كان سواء كان الاقرب
من جهة الاب او من غير جهته فبنت العمة او ابنها
اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها
لانها اقرب الى الميت في الرحم من هولاء مع اتحاد
الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة
وابن بنتها وبنت ابنها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة
اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود القربة
مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى
الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل
من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان
له قوة القرابة فهو اولى ممن ليس له قوة القرابة فاذا
ترك ثلاثة اولاد العمات المتفرقات كان المال كله
لولد عمة لاب وام صح فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان
فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال
متفرقين واولاد خالات متفرقات وان استووا في
القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون

الكل

الكل من جهة اب الميت او يكون الكل من جهة امه
واستووا فى قوة القرابة ايضا فولد العصبة اولى
ممن لا يكون ولد عصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما
اى العم والعمة لاب وام او لاب كان المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم
لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها
من ذوي الارحام لكن ان كانت العمة لاب وام وكان
العم لاب فقط فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية
لقوة قرابته دون بنت العم لاب فقط وان استووا
فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان يكون بعضهم
من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا
لقوة القرابة ولا لولد العصبة فى ظاهر الرواية فلا يكون
ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب
فقط او لام لعدم اعتبار قوة القرابة ولد العمة وكذا بنت
العم لاب وام لبنت اولى من بنت الخال او الخالة لاب
وام لكن الثلثين لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم
مقامه فيعتبر فيهم اى فيما بين المدلين بقرابة الاب مع
التساوى فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك
لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب

متحدين في الحيز اي في حيز القرابتهم كان الميت لم يترك
من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة
وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز اي حيز قرابتهم
متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة
الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة
ايضا على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب
ثم ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم
عند محمد رحمه الله تعالى على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
كما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد
بنات الابن على ما سلف فلو فرضنا انه ترك
ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا
بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة
لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال
لاب بهذه الصوره

ميت

عمة لاب | عمة لاب | عم لاب | خالة لاب | خالة لاب | خال لاب
بنت | ابن | بنت | بنت | ابن | بنت
ابني | | بنتي | بنتي | | ابني

فافهم

فاصل هذه المسئلة من ثلاثة ثلثاها وهو
اثنان لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام
فعند محمد تصح من ستة وثلثين لانه يقسم
المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع
والجهات ففي فريق الاب يحسب العم لاب
كعمين هما كاربع عمات ويحسب كل واحدة
من العمتين لاب كعمتين فالمجموع ثمان عمات
واذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذى
هو كاربع عمات عما واحدا والاربع عمات الباقية
عما آخر فيعطى كل واحد من هذين العمين
واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق
الام يحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات
ويحسب كل واحدة من الخالتين كخالتين بناء
على اعتبار عدد الفروع والجهات فى الاصول
فالمجموع هنا ايضا ثمان خالات واذا اختصر
فى عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات
خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية
بمنزلة خال واحد آخر وما اصابهم من اصل المسئلة
وهو الثلث واحد لا يستقيم على هذين الخالين

فيضرب عددها في اصل المسئلة وهو ثلاثة
فيحصل ستة فيعطي فريق الاب منها اى من
هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كطايفة واحدة على حدة
ويدفع نصيبه الى اخر فروعه اعنى بنتي بنته
فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران
من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان طايفة
ثم ينظر الى اسفلها اى اسفل العمتين فيوجد
ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من
فروعهما فاذا اختصر في الروس جعل البنات
كابن فالمجموع ثلاثة بنين ونصيب العمتين
وهو اثنان لا يستقيم على الثلاثة بل بينهما مباينة
فنترك الثلاثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة
اثنان فيدفع منهما اى من هذين الاثنين واحدا
الى الخالة ويجعل كطايفة وواحدا الى الخالتين
ويجعلان كطايفة واذا دفع نصيب الخال وهو
واحد الى ابني بنته لم يستقم عليهما فنترك
عددهما بحاله ثم اذا نظرنا الى اسفل الخالتين
وجدنا ابنا كابنين وبنتا كبنتين واذا اختصر

جعل

جعل المجموع ثلاثة بنين ولا استقامة للواحد
عليهم فتركت الثلاثة بحالها واذا انظر الى اعداد
الرؤس والرؤس اعني الثلاثة والاثنين
وجد بينهما اي بين الثلاثة والاثنين مباينة
فيضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم تضرب
الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فتبلغ
ستة وثلاثين فمنها تصح المسئلة فكان لفريق
الاب اربعة من اصل المسئلة ضربناها في الستة
صارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق
واما نصيب آحادهم فنقول فنضرب نصيب
بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في
ذلك المضروب فصار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة
وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في الستة
فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فقد حصل
لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم
وثلاثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت
العمة وهو واحد في المضروب فكان ستة فلكل
واحد منهما ثلاثة فمجموع هذه الانصباء اربعة
وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئله اثنان فاذا

ضربناهما فى المضروب الذى هو الست حصل اثنا
عشر فهى نصيب هذا الفريق من ستة وثلاثين
واما نصيب آحادهم فنضرب نصيب ابنى بنت
الخال وهو واحد فى الستة كان ستة فلكل واحد
منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو
واحد ايضا فى الستة كان ستة فلابنى ابن الخالة اربعة
من تلك الستة فلكل واحد اثنان فقد حصل لكل
من ابني بنت الخال اللذين هما ايضا ابنا ابن الخالة
خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة
الخالة ولبنتى بنت الخالة اثنان لكل واحده واحد
فللابنين عشرة اسهم وللبنتين اثنان فجميع هذه
الانصبا اثنا عشر فاذا انضمت الى اربعة وعشرين
كان المجموع ستة وثلاثين ثم ينتقل هذا الحكم
الذى ذكرناه مفصلا فى عمومة الميت وخؤولته
وفى اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى
اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوى ابويه وخؤولتهم
ثم الى اولادهم كما فى العصبات يعنى اذا لم توجد
عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم الى عم اب الميت
لام وعمته وخالته والى عم ام الميت وخالها وخالتها فاذا

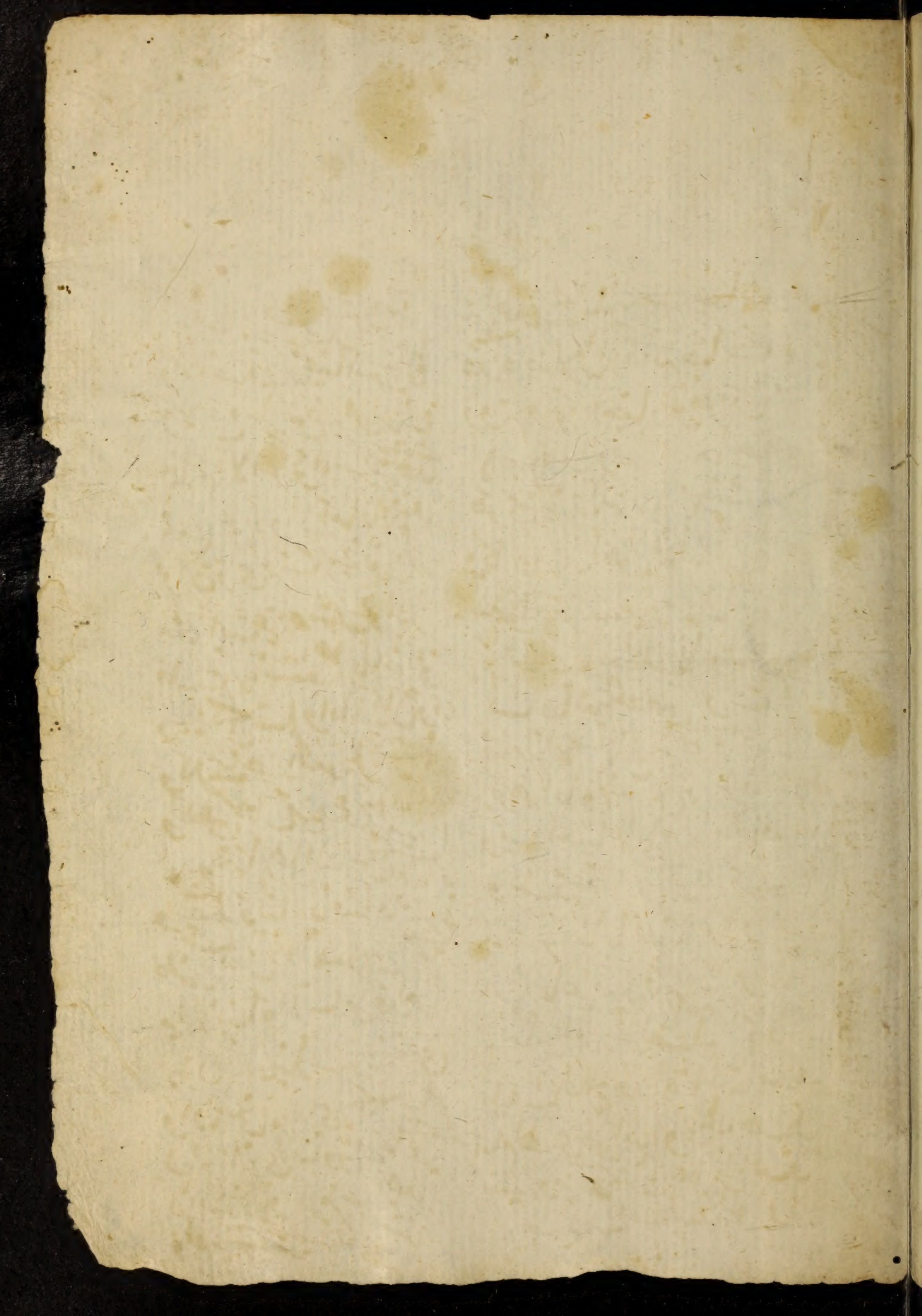
الو

انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان
اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا
كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر
مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة
الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر هنا
فان لم يوجد هولا كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف
الرابع فان لم توجد اولادهم انتقل ايضا الحكم الى عمومة
ابوى ابوى الميت وخوالتهم ثم الى اولادهم وهكذا
الى ما لا يتناهى كما في العصبات لان توريث ذوى
الارحام باعتبار معنى العصوبة والله سبحانه اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين
وقع الفراغ من هذا الكتاب المبارك نهار الثلاثا عشرين شهر ربيع
الاول سنة ست ومايه والف
وذلك على يد افقر الورى وخادم نعال
الفقرا ابراهيم بن الحاج محمد الشافعي
مذهبا والقادري طريقه
عفا الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين
امين

اقسم بالله على كل من ابصر خطي حينما ابصره
ان يدعوا الرحمن لي دعوة بالعفو والرحمة والمغفره

يقول راجي ربه المتين الكوم اليقين الشافعي احمد السليمني
الحمد لله الذي قد

وبعد هذا اعتقده فائق — لما حوى من عزه الفائق
مشتمل على حاوي لما في زبد العصر
حاوي بعون الله مولانا الاحد — خلاصة في نظم صفوة الزبد
في سبع الله في نحو نصف عجمه — قليل
مع ذكر ما لابد منه للمبتدئ — مختصر في نحو ربع حجمه
يزيد ما ليس على



لمحسن بن احمد [illegible] السلمي

تمسك بحبل الشرع شرع محمد ... نبي الهدى الحاوي جميع المحامد

ولا تعدون عيناك عنه فانما ... عداه ضلال او مقالة جاحد

ولا تتبع ما ليس فيه وان يكن ... رويته او لو لا اخبار عن كل راشد

فما ثم الا الذكر او سنة الهدى ... لاحمد بتعريف وصحابه اماجد

فمن يدعي ادراك ما فاتهم فقد ... هوى في هوى الشيطان اخبث قائد

وان ترى عمي شاد في نور بهم ... وكان لحوض الحق اول وارد

سما ابتغي فهم مثلك في الورى ... سموا وعزت عن وصول المقاصد

فلست بها مستعبدا يا اخا التقى ... ولست بما نعنيك فاترك وباعد

ولكن تسلم واياك ان ترى ... سناها لغير المصطفى خير شاهد

ولكن غني حب العوامل تجتلى ... فهوم ولا الاسماع من كل قاصد

ولكن تك ممن يدعي بسرها ... يوهم اماني النفس تزوير فاسد

ليصبح تختا للعلى الناس فاخرا ... ويمسي احيانا لا ناصبا حبل صائد

ويصلح دنياه بافساد دينه ... ويفسد عقد الحق من كل عاقد

فلا يرتضي ذو العقل بيع الذي له ... تفضل مولانا بافضل وارد

من الانبيا والرسل من قد اعدهم ... نعيم بما عن صبر فهم خير شاهد

بين زخرف الدنيا يسير سينقضي ... سريعا ويلقى في لقائه الشدائد

وان تبتغي من يهتدي بكلامه ... عليك بعلام هداة المقاصد

كسامي الذرى الصادق اسم ما ترى ... امام الهدى يحيى النواوي المجاهد

كذاك نظير الذي مبتدي هديه ... لنفسه ومن قد كان عالم زاهد

وقد كان من [illegible] الشريف [illegible] ... لبان حديث المصطفى في الموارد

وان تدعي فهما بحق حقيقة
فان كنت ممن حقق الظاهر الذي
اوقد [illegible] عنك الصبا التي بها
فانت بري القلب من غير حجة
تقوم بعموم الشرع في كل حالة
فقد صدقت دعواك لكن من يكن
تحدث كل الكائنات بصدقه
وان كنت تبلى لمنهم الملك غافلا
فقد شهدت دعواك انك كاذب
والحاذر [illegible] دعا وصدقها بصدعه
ولذ بالنبي الهاشمي محمد
عليه صلاة الله ثم سلامه
مدى الدهر ما [illegible] ابكه

وعين يقين الكون ذوق المشاهد
به يهتدي للباطن المتباعد
تناءت عروس القدس عن كل رائد
كريم جميل الخلق مع كل وارد
ترى العفو عن جان فقير وواجد
كذلك فلا دعوى له لمعاند
وما ان ترى خلقا له غير حامد
تنوء ما قيل [illegible] في ذي المعاهد
فكن طالبا للعفو والحاء لواحد
علامه على الايمان باد وعائد
شفيع الورى في حل عقد الشدائد
وآل واصحاب كرام العوائد
على فنن يشدو بديع الحمائم

انتهى ونجز بخط [illegible] فقير غريب ليلة الثلاثا
تاسع عشر شهر رمضان المبارك

غير ادي

